



القاصرين فاطمة وسماح وعسر أولاد ماهر حسين والمولودين لانهم العراقية السيدة سهير غازي حامد الجنسية العراقية وفقاً للقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ مع تحميله الرسم المدفوع وأتعاب المحاماة لتوكيل المدعية ، ولعدم قناعة المدعى عليه / إضافة لوظيفته بالقرار المذكور فقد باهر إلى الظن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ طلباً لفضه وللأسباب المبينة في اللاحقة .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان المدعية (المميز عليها) سهير غازي حامد عراقية الجنسية وتحمل شهادة الجنسية العراقية المرقمة (٦١٢٨٦٠) المؤرخة ١٩٨٦/٥/١٧ صادرة من جنسية بغداد ومتزوجة من ماهر حسين آيات قسطنطين الجنسية ولها منه ولد ويتبين هم سماح وفاطمة وعسر أي ان المذكورين مولودون من أم عراقية وأب قسطنطين وحسب المستندات المرفقة للدعوى . وحيث ان المولود من أب عراقي أو أم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتنتج له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أباً كان أو أمماً تطبيقاً لحكم المادة (١٨) (ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٣) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ . لذلك يعتبر الأولاد ( سماح وفاطمة وعسر) أولاد ماهر حسين المولودين من أم عراقية هي سهير غازي حامد قد ولدوا عراقيين بحكم القانون ومن حق والتهتم المدعية طلب منحهم الجنسية العراقية وهذا ما



تتضمن المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/١٤ م برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة طارق السامي و جعفر ناصر حسين و كرم طه محمد و كرم أحمد بيان و محمد صائب اللقشبدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالفضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

التميز/ السيد وزير الداخلية / إضافة توظيفته  
التميز عليها / سهر غزي حامد - القيمة على أولادها القاصرين كل من سماح  
وقاطمة وعمر أولاد ماهر حسين

#### الادعاء:

دعت المدعية (التميز عليها) أمام محكمة القضاء الإداري بأنها تطالب بمنح أولادها القاصرين الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية والمولودين لزوجها القضائتي الجنسية ماهر حسين وقد تلقت المدعية أمام الجهة المختصة وسجل تحت عدد ١٦٤ في ٢٠٠٨/٣/٢٣ بعد أن رد التظلم وطلبت المدعية دعوة المدعى عليه (التميز) السيد وزير الداخلية / إضافة توظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بمنح أولادها القاصرين الجنسية العراقية ، وبعد إجراء المرافعة الحضورية العلنية والإطلاع على المستندات المبرزة وعلى لائحة وكيل المدعى عليه إضافة لتوظيفته أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٩٧/قضاء إداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٢٥ المتضمن إلزام المدعى عليه / إضافة توظيفته بمنح

(٣-١)

